

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث .

وقال اﻻ تعالى { وأن احكم بينهم بما أنزل اﻻ } / المائدة 49 / .

[ش (الحسن) البصري C تعالى . (لا يجوز . .) أي إذا أوصى بما يزيد عن الثلث لا تنفذ وصيته إلا في حدود الثلث ولو لم يكن له ورثة أو كان له ورثة وأجازوا ذلك . (بينهم) أي بين الذميين من أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا في الميراث وغيره]